بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢- كتاب الشهادات

١- باب ما جاءَ في البَيِّنةِ على المدَّعِي

قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا إذا تَداينتم بدين إلى أجل مسمّىً فاكتبوهُ، ولْيكتُبْ بَينكم كاتبٌ بالعَدْل، ولا يَأْبَ كاتبٌ أن يكتُب كما علّمهُ الله، فلْيَكْتُبْ ولْيُملل الذي عليه الحقُّ وليَتّقِ الله ربَّه ولا يَبْخَسْ منه شيئاً، فإن كان الذي عليه الحقُّ سفيهاً أو ضَعيفاً أو لا يستطيعُ أن يُملَّ هوَ فلْيُمْلِلْ وليُّهُ بالعدل، واستَشْهدوا شَهيدين مِن رجالِكم، فإن لم يكونا رجُلَينِ فرجُلٌ وامرأتانِ مِمّن ترضَونَ من الشهداء، أن تضلّ إحداهما فتُذكّرَ إحداهما الأخرى، ولايأْبَ الشُّهداءُ إذا ما دعوا، ولا تَسْأموا أن تَكتبُوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلكم أقسطُ عندَ الله وأقْوَمُ للشهادةِ وأدنى أن لا تَرْتابوا، إلا أن تكونَ تِجارةً حاضرةً تُديرونَها بينكم فليسَ عليكم جُناحٌ ألاّ تَكتبُوها، وأشهِدوا إذا تَبايَعْتم ، ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شَهيد، وإن تَفعلوا فإنه فُسوقٌ بكم واتقوا اللهَ ويُعلّمُكمُ الله، والله بكلّ شيء عليم} /البقره:٢٨٢/ وقول الله عز وجل: {ياأيُّها الذينَ آمنوا كونوا قوّامينَ بالقسطِ شُهداءَ للهِ ولو على أنفسِكم أو الوالِدَينِ والأقربَينَ إن يَكنْ غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتّبِعوا الهَوى أن تَعدِلوا، وإن تَلْووا أو تُعْرِضوا فإنَّ الله كانَ بما تَعملونَ خبيرا} /النساء:١٣٥/.

٢- باب إذا عدَّلَ رجُلٌ رجُلا فقال: لا نَعلَم إلا خيرا ، أو ما علمتُ إلا خيرا

وساق حديث الإفكِ فقال النبيُّ ﷺ لأسامةَ حين استشارهُ، فقال: أهلَكَ ولا نعلم إلا خَيراً

٢٦٣٧- عن حديث عائشة رضي الله عنها - وبعضُ حديثهم يُصدّقُ بعض- حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فدَعا رسولُ الله ﷺ علياً وأُسامةَ حينَ استَلبَثَ الوحيُ يستَأمِرهُما في فِراقِ أهله، فأما أُسامةُ فقال: أهلكَ ولا نعلمُ إلا خيرا. وقالت بَريرةُ إن رأيتُ عليها أمراً أغمِصُه أكثرَ من أنها جارية حديثةُ السن تنامُ عن عَجينِ أهلِها فتأتي الداجنُ فتأكلهُ. فقال رسول الله ﷺ: من يَعذُرُنا في رجُلٍ بلَغني أذاهُ في أهلِ بَيتي، فوالله ما علمت مِن أهلي إلاّ خَيراً، ولقد ذكروا رجُلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً».

قوله (باب إذا عدّل رجلٌ رجلا فقال: {لا نعلم إلا خيرا أو ما علمت إلا خيرا})

قال ابن بطال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين في ذلك، واحتجوا بحديث الإفك، وقال مالك: لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أي بالقصر، وقال الشافعي: حتى يقول عدل، وفي قول: عدل عليٌ ولي، ولا

بد من معرفة المزكي حاله الباطنة، والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر، وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله، وكانت الجرحة فيهم شاذة، فكفي في تعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيرا، وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب، فلا بد من التنصيص على العدالة، قلت: لم يبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها، قال ابن المنير: التعديل إنما هو تنفيذ الشهادة، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة، وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله «لا أعلم إلا خيرا» حجة.

٣- باب شهادة المختبي

وأجازهُ عمرو بنُ حُرَيْث، قال: وكذلك يُفعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ، وقال الشعبيُّ وابنُ سِرين وعطاءٌ وقتادةٌ: السمعُ شهادة، وكان الحسنُ يقول: لم يُشهِدوني على شيء، وإني سمعتُ كذا وكذا

٢٦٣٨- عن الزُّهريِّ قال سالم: سمعت عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما يقول «انطلقَ رسولُ الله ﷺ وأبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ يُؤمّانِ النخلَ التي فيها ابنُ صيّادٍ، حتى إذا دخلَ رسول الله ﷺ طفِقَ رسول الله ﷺ يَتّقِي بجُذوعِ النخلِ وهو يَختِلُ أن يَسمَعَ من ابنِ صَيّادٍ شيئًا قبلَ أن يراهُ، وابنُ صَيّادٍ مُضْطَجعٌ على فِراشهِ في قطيفةٍ، له فيها رَمْرَمةٌ أو زمزمةٌ، فرأت أمُّ ابن صيادٍ النبيَّ ﷺ وهوَ يَتّقي بجُذوعِ النخلِ، فقالت لابنِ صَيّادٍ: أيْ صافِ، هذا محمدٌ. فتَناهى ابنُ صيّادٍ قال النبي ﷺ و تَركَتْهُ بَيّنَ».

٢٦٣٩- عن عائشة رضي الله عنها «جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى النبي ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلّقني فأبتَّ طَلاقي، فتزوّجتُ عبد الرحمنِ بنَ الزُّبير، وإنما معهُ مثلُ هُدْبةِ الثوب. فقال: أتريدينَ أن ترجِعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تَذوقي عُسيلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ، وأبو بكرٍ جالسٌ عنده، وخالد بنُ سعيدِ بن العاص بالبابِ يَنتظِرُ أن يُؤْذَنَ له. فقال: يا أبا بكرٍ ألا تَسمعُ إلى هذه ما تَجهرُ به عندَ النبي ﷺ».

[الحديث٢٦٣٩- أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

قوله (باب شهادة المختبي) أي الذي يختفي عند التحمل.

قوله (وأجازه) أي الاختباء عند تحمل الشهادة.

قوله (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وقد

روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبيء، قال وقال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذلك بالخائن الفاجر، وروي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ، وكذلك الشعبي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا عاين المشهود عليه..

قوله (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة) وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع مع غير قصد، وهو قول مالك وأحمد وإسحق، وعن مالك أيضاً الحرص على تحمل الشهادة قادح، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص.

قوله (وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، ولكن[1] سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال: لو أن رجلا سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكن سمعت كذا وكذا، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال (ولا تكتموا الشهادة) لم يقل «الإشهاد» فيفترق الحال عند الأداء، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء «أشهدني» لم يقبل، وإن قال «أشهد أنه قال كذا» قبل.

٤- باب إذا شَهِدَ شاهدٌ أو شُهودٌ بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكَم بقولِ من شهِدَ

قال الحُميديُّ : هذا كما أخبرَ بلال أنَّ النبي ﷺ صلَّى في الكعبةِ، وقال الفضلُ: لم يُصلِّ، فأخذَ الناس بشهادةِ بلال. كذلكَ إن شَهِدَ شاهدانِ أن لفلانَ على فلانٍ ألفَ درهمٍ، وشهدَ آخران بألفٍ وخمسمائة، يقضى بالزيادة.

٢٦٤٠- عن عبد الله بنِ أبي مُليكة «عن عقبةَ بنِ الحارثِ أنه تزوج أبنةً لأبي إهابِ بن عزيزٍ، فأتتْهُ امرأةٌ فقالتْ: قد أرضَعتُ عُقبَةَ والتي تزوَّجَ، فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أنَّكِ أرضَعتني ولا أخبَرْتِني، فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألهم فقالوا: ما علمناهُ أرضَعَتْ صاحبتَنا، فركبَ إلى النبي ﷺ بالمدينة فسألهُ، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيلَ؟ ففارَقَها ونكَحت زَوجاً غيره».

قوله (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال إلخ) تقدم هذا في «باب العشر» من كتاب الزكاة[2]، وإن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا

(١) رواية الباب واليونينة إني سمعت...
(٢) كتاب الزكاة باب / ٥٥ ح ١٤٤٣ - ١ / ٧٥٧

لم يتعرض إلا لنفي علمه.

٥- باب الشهداء العُدولِ

وقول الله تعالى {وأشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم - و - ممن تَرضَونَ من الشهداء} /الطلاق:٢، البقرة:٢٨٢/.

٢٦٤١- عن عبيد الله بن عُتبة قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول «إن أناساً كانوا يؤخَذونَ بالوَحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطعَ وإنما نأخُذُكم الآنَ بما ظهرَ لنا من أعمالِكم، فمن أظهرَ لنا خَيراً أمِنّاهُ وقرَّبناهُ وليسَ إلينا من سريرته شيء، الله يُحاسِبُ سَريرته، ومَن أظهرَ لنا سوءاً لم نأمَنْهُ ولم نُصدِّقْهُ وإن قال إنّ سَريرَته حسنَةٌ».

قوله (باب الشهداء العدول، وقول الله تعالى: {وأشهدوا ذويْ عدل منكم - و- ممن ترضون من الشهداء} والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدوا للشهود عليه، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضر، ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعاً منه، واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى.

قوله (وإن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة.

قوله (سوء) قال المهلب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحق كذا قال، وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً.

٦- بابٌ تَعديلُ كم يَجوز؟

٢٦٤٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال «مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازةٍ، فأثنوا عليها خَيراً، فقال: وَجَبتْ. ثمَّ مُرَّ بأخرى فأثَنوا عليها شراً - أوقال: غيرَ ذلك - فقال: وَجبَتْ. فقيل يارسول الله قلتَ لهذا وَجَبتْ ولهذا وَجبتْ، قال: شهادةُ القوم. المؤمنون شُهداءُ اللهِ في الأرضِ».

٢٦٤٣- عن أبي الأسودِ قال «أتيتُ المدينة وقد وقعَ بها مرضٌ وهم يموتونَ مَوتاً ذَريعاً، فجلست إلى عمر رضي الله عنه، فمرَّت جنازةٌ فأُثنيَ خيراً، فقال عمرُ: وَجبَتْ، ثم مُرَّ بأخرى فأثِني خيرا، فقال عمرُ: وَجَبتْ، ثمّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنيَ شراً، فقال: وَجبتْ فقلتُ:

وما وَجبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي ﷺ: أيُّما مسلمٍ شَهدَ لهُ أربعةٌ بخير أدخلهُ الله الجنةَ، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قلنا واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»

قوله (بابٌ) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيها قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفًى في كتاب الجنائز، وحكيت عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت أن فيه غموضاً، وكأن وجهه أن في قوله «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام.

٧- باب الشهادة على الأنسابِ والرَّضاعِ المستَفيضِ، والموتِ القديم

وقال النبيُّ ﷺ «أرضعَتْني وأبا سَلمةَ ثُوَيبةُ» والتثبُّتِ فيه.

٢٦٤٤- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت «استأذَنَ عليَّ أفلحُ فلم آذَن له، فقال: أتحتَجبين منّي وأنا عمُّكِ؟ فقلتُ وكيفَ ذلك؟ فقال: أرضَعتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي. فقالت: سألتُ عن ذلكَ رسول الله ﷺ فقال صدَقَ أفلحُ، ائذني له».

[الحديث ٢٦٤٤- أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥- عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال «قال النبيُّ ﷺ في بنتِ حمزةَ: لا تَحِلُّ لي، يَحرمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسب، هي ابنةُ أخي من الرَّضاعة».

[الحديث ٢٦٤٥- طرفه في: ٥١٠٠]

٢٦٤٦- عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن أن عائشةَ رضيَ الله عنها زوج النبيِّ ﷺ أخبرَتْها أن النبيَّ ﷺ كان عندَها، وأنها سمعَتْ صوتَ رجُلٍ يستأذِنُ في بيتِ حَفصةَ، قالت عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ الله أراهُ فلاناً، لعمِّ حَفصةَ من الرَّضاعةِ - فقالت عائشةُ: يارسول الله هذا رجُلٌ يستأذِنُ في بَيتِكَ. قالت فقال رسول الله ﷺ: أراهُ فلاناً، لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة، فقالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَياً - لعمِّها منَ الرضاعةِ- دَخل عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرَّضاعةَ يَحرُمُ منها ما يَحرمُ منَ الولادةِ».

[الحديث ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧- عن مَسروقٍ أن عائشةَ رضيَ الله عنا قالت «دَخلَ النبيُّ ﷺ وعندي رجُلٌ فقال: يا عائشةُ مَن هذا؟ قلتُ: أخي منَ الرَّضاعةِ قال: يا عائشة انظُرْنَ مَن إخوانكنَّ، فإنما الرضاعةُ مِنَ المجاعة».

[الحديث ٢٦٤٧- طرفه في : ٥١٠٢]

قوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع، وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مسفيضاً عند من وقع له، وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمة بالإلحاق قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين، واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة، فتصح عند الشافعيه في النسب قطعاً والولادة، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في «قواعد العلائي» وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضياً، زاد أبو يوسف والولاء، زاد محمد والوقف، قال صاحب «الهداية» وإنما أجيز استحساناً وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس، وقيل يكفي من عدلين، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه.

٨- باب شهادة القاذف والسارقِ والزاني

وقول الله عزّوجل: {ولا تَقبلوا لهم شَهادةً أبداً، وأولئكَ همُ الفاسقون، إلاّ الذيَن تابوا} /النور:٤ - ٥/، وجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرة وشِبْلَ بنَ مَعبدٍ ونافِعاً بقَذْفِ المغيرةِ، ثم استَتابَهم وقال: مَن تابَ قَبِلتُ شهادته وأجازه عبد الله بنُ عُتبةَ وعمرُ بنُ عبد العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبَير وطاوُس ومجاهدٌ والشعبيُّ وعِكرمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُريحٌ ومعاويةُ بنُ قُرةَ، وقال الشَّعبيُّ وقَتادة: إذا أكذبَ نفسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادتُهُ، وقال الثوريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعتِقَ جازَت شهادتهُ، وإنِ استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياهُ جائزةٌ وقال بعض الناس: لا تجوزُ شهادةُ القاذفِ وإن تاب، ثم قال: لا يجوزُ نكاحٌ بغيرِ شاهدَين، فإنْ تزوّجَ بشهادةِ محدودَين جاز، وإن تزوّجَ بشهادةِ عبدينِ لم يَجُزْ، وأجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ والأمةِ لرؤية هلالِ رمضانَ. وكيفَ تعرفُ تَوبتهُ، وقد نفى النبيُّ ﷺ الزاني سنةً، ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامِ كعب بن مالكٍ وصاحبَيه حتى مَضى خمسونَ ليلة.

٢٦٤٨- عن ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبير «أن امرأةً سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ

فأتي بها رسولُ الله ﷺ ثمّ أمرَ بها فقُطِعَتْ يدُها. قالت عائشة: فحسُنَتْ توبتها وتزوَّجَتْ، وكانت تأتي بعدَ ذلكَ فأرفَعُ حاجتَها إلى رسول الله ﷺ».

[الحديث ٢٦٤٨ - أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠]

قوله (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟.

قوله (وقول الله عزو وجل: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون. إلا الذي تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا}، ثم قال {إلا الذين تابوا} فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى {أبداً} على أن المراد ما دام مصراً على قذفه، لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً، وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق، وأما شهادته فلا تقبل أبدا، وقال بذلك بعض التابعين، وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما.

قوله (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في «الأم» قال: سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه «أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل» قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه، أخرجه عمر بن شيبة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكرة -وهو نفيع- الثقفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الله الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلاليه وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف

الجشمي، فرحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال: رأيت منظراً قبيحاً، وما أدري أخالطها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال، وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح.

واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها، وقوله (وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام» أخرجه أبو داود وابن ماجة، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال «لا يصح» وقال أبو زرعة منكر.

قوله (وكيف تعرف توبته) أي القاذف، وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره، وعن مالك «إذا ازداد خيراً كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر» وإلى هذا مال المصنف.

قوله (ونفى[1] النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة.

قال ابن المنير: اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقاً في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذباً في قذفه فاشتراطها واضح، ويمكن أن يقال: إذا المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه، قلت: ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته، ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم.

٩- باب لا يَشْهَدُ على شهادةِ جورٍ إذا أُشهِدَ

٢٦٥٠- عن النُّعمان بن بشَيرٍ رضي الله عنهما قال «سألَتْ أمِّي أَبي بعضَ الموهِبَةِ لي

---

(١) رواية الباب واليونينية وقد "نفى...."

من ماله، ثمَّ بدا لهُ فوَهَبَها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِدَ النبيَّ ﷺ. فأخذَ بيدي وأنا غُلامٌ فأتى بيَ النبي ﷺ فقال إنَّ أمَّهُ بنتَ رَواحةَ سألَتْني بعضَ الموهبةِ لهذا. قال: ألكَ وَلَدٌ سواهُ؟ قال: نعم. قال فأراهُ قال: لا تُشهِدْني على جَور».

وقال أبو حُريز عن الشَّعبيِّ: «لا أشهَدُ على جَور».

٢٦٥١- عن عِمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «خيركم قَرْني، ثمَّ الذي يَلونَهم، ثمَّ الذين يَلونهم -قال عِمرانُ: لا أدري أذكَرَ النبيُّ ﷺ بعدُ قَرنَين أو ثلاثة- قال النبي ﷺ: إنَّ بَعدكم قَوماً يَخونون ولا يُؤتَمنون، ويَشهَدون ولا يُستشهَدون، ويَنذِرون ولا يَفون، ويَظهَرُ فيهمُ السِّمَن»

[الحديث ٢٦٥١- أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]

٢٦٥٢- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال «خيرُ الناس قَرني، ثمَّ الذين يَلونهم، ثمَّ الذينَ يَلونَهم، ثمَّ يَجيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه ويَمينُهُ شهادتَه، قال إبراهيم: «وكانوا يضرِبوننَا على الشهادةَ والعَهد».

[الحديث٢٦٥٢- أطرافه في : ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]

قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» واختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة: أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة.

قوله (ويظهر فيهم السمن) أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن بالتشديد. وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً ثقيل عن العبادة كما هو مشهور.

قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين، كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها، فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف، وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين، وقال

ابن بطال: يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها، قال وحكى ابن شعبان في الزاهي: من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته، لأنه حلف وليس بشهادة، قال ابن بطال: والمعروف عن مالك خلافه.

قال أبو عمر بن عبد البر: معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعليّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصل، قلت: ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطى الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج، ولاسيما عند أدائها، لأن الأنسان معرض للنسيان والسهو، ولا سيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون. ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد، والوصية تسمى العهد، قال الله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور(١) إن شاء الله تعالى.

١٠- باب ما قِيلَ في شهادة الزُّور

لِقولِ الله عزَّ وجلَّ {والذينَ لا يَشهدون الزور}، وكتمانِ الشهادة {ولا تَكْتُموا الشهادةَ ومن يكتُمها فإنه آثمٌ قلبُهُ، والله بما تَعملون عليم} تلْووا ألسنَتَكم بالشهادة.

٢٦٥٣- عن أنس رضي الله عنه قال «سُئل النبيُّ ﷺ عن الكبائر قال: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالِدَين، وقتلُ النفسِ، وشهادةُ الزُّور».

[الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في : ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]

٢٦٥٤- عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «ألا أنَبِّئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يارسول اللهِ، قال: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدَينِ - وجَلَسَ وكان مُتَّكئاً فقال -: ألا وقولُ الزورِ، قال فما زال يُكرِّرها حتى قلنا: لَيتَهُ سَكَتَ».

[الحديث ٢٦٥٤- أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]

قوله (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد.

قوله (تلووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس.

قوله (وجَلَسَ وكان متكئاً) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشرك ينبوا عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف

(١) كتاب الأيمان والنذور باب / ١١ ح ٦٦٥٩ - ٥ / ١٢٨

عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً.

قوله (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له والشفقة عليه، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يُكفَّر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعَى، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه، ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها، وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

١١- باب شهادةِ الأعمى وأمرهِ ونكاحه وإنكاحه ومبايعتهِ وقَبولهِ في التأذينِ وغيره وما يُعرَفُ بالأصوات

وأجازَ شهادتَهُ قاسمٌ والحسنُ وابنُ سيرين والزُّهريُّ وعطاءٌ. وقال الشَّعبيُّ: تجوزُ شهادتُهُ إذا كان عاقلاً، وقال الحَكم: رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه، وقال الزُّهريُّ: أرأيتَ ابنَ عباسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ أكنتَ تَرُدُّه؟ وكان ابنُ عباسٍ يَبعَثُ رجُلاً، إذا غابت الشمسُ أفطرَ، ويسألُ عنِ الفجرِ، فإذا قيل له طَلَعَ صلى ركعتَين، وقال سُليمانُ بنُ يسارٍ: استأذَنْتُ على عائشة فعرفَت صوتي، قالت: سليمان؟ ادخُلْ فإنَّكَ مملوكٌ ما بَقي عليكَ شيء. وأجاز سَمُرةُ بنُ جندب شهادةَ امرأةٍ مُنْتقبة.

٢٦٥٥- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت «سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأُ في المسجد فقال: رَحِمهُ الله، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً أسْقَطتُهنَّ من سُورة كذا وكذا» وزاد عبَّادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائشةَ «تَهجَّدَ النبيُّ ﷺ في بَيتي فسمعَ صوتَ عبّادٍ يُصلّي في المسجد فقال: ياعائشة، أصوتُ عبّاد هذا؟ قلتُ: نعم . قال: اللهم ارحم عبّاداً».

[الحديث ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥]

٢٦٥٦- عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «إن بلالاً يُؤذِّنُ

بليل، فكُلوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّن - أو قال: حتى تسمعوا أذانَ- ابنِ أمِّ مكتوم» وكان ابنُ أمِّ مَكتومٍ رجُلاً أعمى لا يُؤَذِّنُ حتى يقولَ له الناسُ : أَصبَحْتَ.

٢٦٥٧- عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضيَ الله عنهما قال «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ، فقال لي أبي مخرمةُ: انطَلِقْ بنا إليه عَسى أن يُعطِيَنا منها شيئاً. فقام أبي على البابِ فتكلمَ، فعرَفَ النبيُّ ﷺ صَوتَهُ، خرَجَ النبي ﷺ ومعهُ قَباءٌ وهوَ يُرِيهِ مَحاسنَهُ وهوَ يقول: خَبَأتُ هذا لكَ، خبأتُ هذا لك».

قوله (باب شهادة الأعمى ونكاحه[1] وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده، وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد.

قوله (وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلاً) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله «عاقلا» الاحتراز من الجنون لأن ذاك أمر لابد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيراً، وإنما مراده أن يكون فطناً مدركاً للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك.

١٢- باب شهادةِ النساء

وقولِه تعالى {فإن لم يكونا رجلَين فرجلٌ وامرَأتانِ}.

٢٦٥٨- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجُل؟ قلنَ بَلى. قال: فذلك مِنْ نقصانِ عقلِها».

قوله (باب شهادة النساء[2] وقول الله تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب

(١) رواية الباب واليونينية "باب شهادة الأعمى وامره ونكاحه وانكاحه أي بتقديم أمره على نكاحه"
(٢) رواية الباب واليونينية "وقوله تعالى"

النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده، وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى (فإن لم يأتوا بأربعة شهداء) وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها، قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ثم سمَّاها حدوداً فقال {تلك حدود الله} والنساء لا يقبلن في الحدود، قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى.

وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية.

قال المهلب: ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد، قال: وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنها يجوز أن يشهد به، ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى، فأراد أي يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)

١٣- باب شهادة الإماء والعبيد

وقال أنسٌ: شهادة العبد جائزةٌ إذا كان عدلاً، وأجازه شُرَيحٌ وزُرارةُ بنُ أوفى، وقال ابنُ سيرينَ: شهادته جائزةٌ إلا العبد لسيدهِ، وأجازهُ الحسنُ وإبراهيمُ في الشيء التافهِ وقال شُرَيحٌ: كلّكم بنو عبَيد وإماء

٢٦٥٩- عن ابن جُريج قال سمعتُ ابنَ أبي مُليكة قال حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارث أو سمعتهُ منه «أنه تَزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهَاب، قال فجاءتْ أمةٌ سَوداء فقالت: قد أرضعَتُكما. فذكَرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فأعرض عني، قال فتَنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ له، قال وكيف وقد زعَمتْ أنها قد أرضعَتكما. فنهاهُ عنها».

قوله (باب شهادة الإماء والعبيد) أي في حال الرق، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقا، وقالت طائفة: تقبل مطلقاً، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور، وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن.

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن

شهادتها مقبولة ما عمل بها، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء» قالوا فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر.

١٤- باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠- عن عُقبةَ بن الحارثِ قال «تَزوَّجْتُ امرأةً، فجاءتِ امرأةٌ فقالت:إني قد أرضعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: وكيفَ وقد قِيلَ؟ دَعْها عنك، أو نحوَه»

قوله (باب شهادة المرضعة) قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي. ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال «فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم» قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم، واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له «دعها عنك» وفي رواية ابن جريج «كيف وقد زعمت» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقه بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يَتَنَزَّها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وفي الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح.

١٥- باب تعديل النساء بعضُهنَّ بعضا

٢٦٦١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها الله منه. قال الزُّهريُّ وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حَديثها -وبعضُهم أوعى مِن بعضٍ وأثبَتُ له اقتِصاصاً- وقد وَعَيتُ عن كلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشة، وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضا. زعموا أن عائشةَ قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَخرُجَ سَفراً أقرَعَ بينَ أزواجه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهمُها خرَجَ بها معه. فأقرَعَ بينَنا في غَزاةٍ غزاها فخرَجَ سهمي. فخرجتُ معه بعدَما أُنزِلَ الحِجاب، فأنا أُحمَلُ في هَودَجٍ وأُنزَلُ فيه. فسِرنا

حتى إذا فرَغَ رسولُ الله ﷺ مِن غزوَتِه تلك وقَفَلَ ودَنَونا منَ المدينة آذَنَ ليلةً بالرحيل، فقمتُ حينَ آذَنوا بالرحيل فمشيتُ حتى جاوَزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى الرَّحْلِ فلَمَسْتُ صَدرِي، فإذا عِقدٌ لي من جَزعِ أظفارٍ قد انقطعَ، فرجَعتُ فالتمستُ عِقدي، فحبسَني ابتغاؤه، فأقبلَ الذينَ يَرحَلونَ لي فاحتملوا هَودَجي فرحَلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ وهم يحسبونَ أني فيه، وكان النساءُ إذ ذاكَ خفافاً لم يَثقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ، وإنما ياكُلنَ العُلْقةَ منَ الطعام، فلم يستنكرِ القومُ حينَ رَفعوهُ ثِقَلَ الهودجِ فاحتملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ، فبَعثوا الجملَ وساروا، فوجدتُ عِقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ مَنزلَهم وليس فيه أحد، فأمَمتُ منزلي الذي كنتُ بهِ فظَنَنتُ أنهم سيفقدونَني فيرجعونَ إليَّ ، فبينا أنا جالسةٌ غلبَتْني عَيناايَ فنِمتُ، وكان صَفوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلَميُّ ثم الذَّكْوانيُّ مِن وراءِ الجيشِ، فأصبحَ عندَ مَنزلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائم، فأتاني، وكان يراني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باستِرْجاعهِ حتى أناخَ راحلتَه فوَطِئَ يدَها فركِبتُها، فانطلقَ يَقودُ بي الراحلةَ حتى أتينا الجيشَ بعدَ مانزَلوا مُعرِّسينَ في نحرِ الظهيرة، فهلَكَ مَن هلك. وكانَ الذي تَولّى الإفكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيِّ ابنُ سَلولَ، فقَدِمنا المدينةَ فاشتكيتُ بها شَهراً، والناسُ يُفيضونَ مِن قولِ أصحاب الإفكَ، ويَريبُني في وَجَعي أني لا أرى منَ النبيِّ ﷺ اللطفَ الذي كنتُ أرَى منهُ حينَ أمرَضُ، إنما يَدخلُ فيسلِّم ثمَّ يقول: كيفَ تِيكُم؟ لا أشعرُ بشيءٍ من ذلكَ حتّى نقَهْتُ، فخرجتُ وأنا وأمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ مُتَبَرَّزِنا، لا نخرُجُ إلاّ ليلاً إلى ليل، وذلكَ قبلَ أن نتَّخذَ الكُنُفَ قَريباً من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العَرَبِ الأوَلِ في البرِّيةِ أو في التَنزُّه، فأقبلت أنا وأمُّ مِسطَحٍ بنتُ أبي رُهمٍ نَمشي، فعَثَرَتْ في مِرطها فقالتْ: تَعِسَ مِسطَحٌ. فقلتُ لها: بِئسَ ما قلتِ، أتسُبِّينَ رجلاً شهدَ بدراً؟ فقالت: يا هَنْتاهُ، ألم تَسمعي ما قالوا؟ فأخبرَتْني بقولِ أهلِ الإفكِ، فازدَدْتُ مَرضاً على مَرضي. فلما رجَعتُ إلى بيتي دَخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فسلَّمَ فقال: كيفَ تِيكم؟ فقلتُ: ائذَنْ لي إلى أبَويَّ -قالت: وأنا حينَئذٍ أريدُ أن استيقنَ الخبرَ من قِبَلِهما- فأذنَ لي رسول الله ﷺ، فأتيتُ أبَوَيَّ، فقُلتُ لأمي: ما يتحدَّث به الناسُ؟ فقالت: يا بُنيةُ، هَوِّني على نَفسِكِ الشأنَ، فوالله لقلَّما كانت امرأةٌ قطُّ وَضيئةٌ عندَ رجُلٍ يُحبُّها ولها ضَرائرُ إلا أكثَرْنَ عليها، فقلتُ: سُبحانَ الله، ولقد يَتحدَّثُ الناسُ بهذا؟ قالت: فبتُّ تلك الليلةَ حتى أصبحتُ لا يَرقَأُ لي دَمعٌ ولا أكتَحِلُ بنَومٍ، ثمَّ أصبحتُ، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأسامةَ بن زيدٍ حينَ استَلبثَ الوَحيُ يَستشيرُهما في فِراقِ أهلهِ فأما أسامةُ فأشار عليهِ بالذي يَعلمُ في نفسِهِ منَ الوُدِّ لهم، فقال أُسامةُ: أهلُكَ يا رسول الله ولا نَعلمُ والله إلا خَيراً، وأمّا

عليُّ بنُ أبي طالب فقال: يا رسولَ الله لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنساء سِواها كثير، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ، فدعا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ فقال: يا بَريرةُ هل رأيتِ فيها شيئاً يَريبُكِ؟ فقالت بَريرةُ: لا والذي بَعثكَ بالحق، إنْ رأيتُ منها أمراً أغمِصهُ عليها قطُّ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عنِ العَجينِ فتأتي الداجنُ فتَأكُلُه. فقام رسولُ الله ﷺ من يومه فاستعذرَ مِن عبد الله بن أبيٍّ ابن سَلولَ، فقال رسول الله ﷺ: من يَعذِرُني من رجلٍ بَلغني أذاهُ في أهلي، فواللهِ ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ماعلمتُ عليه إلاّ خيراً، وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي، فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال: يا رسولَ الله، واللهِ أنا أعذرُكَ منه، إن كان منَ الأوسِ ضرَبْنا عُنقَه، وإن كان من إخواننا منَ الخَزرَجِ أمرْتَنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعدُ بنُ عُبادةَ وهو سيدُ الخزرَجِ - وكان قبلَ ذلك رجُلاً صالحاً، ولكن احتَمَلَتْهُ الحَميةُ- فقال: كذَبتَ لَعمرُ الله، والله لا تَقتُلهُ ولا تَقدرُ على ذلك، فقام أُسيدُ بنُ الحُضَير فقال : كذَبتَ لعمرُ الله، والله لنقتلنَّه، فإنَّك مُنافقٌ تُجادلُ عن المنافقين. فثار الحيَّانِ الأوسُ والخزرَج حتى همُّوا، ورسول الله ﷺ على المنبرِ، فنزَل فخفَّضَهم حتى سَكتوا وسَكَتَ. وبَكيتُ يومي لا يَرْقَأُ لي دمعٌ، ولا أكتحِلُ بنوم، فأصبحَ عندي أبَوايَ وقد بَكَيتُ لَيلتي ويومًا حتى أظُنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كبدي. قالت: فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ اسأذنَت امرأةٌ من الأنصار فأذنْتُ لها فجلسَتْ تبكي معي، فبينا نحنُ كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلسَ ولم يَجلسْ عندي مِن يوم قيلَ فيَّ ما قيلَ قبلَها، وقد مَكثَ شهراً لا يُوحى إليهِ في شأني شيء. قالت فتشهَّدَ ثم قال: يا عائشةُ فإنه بَلغَني عنكِ كذا وكذا، فإن كنت بريئةً فسيُبرِّئُكِ الله وإن كنت ألْممت بذنبٍ فاستغفري الله وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترَفَ بذنبهِ ثم تابَ تابَ اللهُ عليه، فلما قضى رسول الله ﷺ مَقالتَه قَلَص دَمعي حتى ما أُحِسُّ منهُ قَطرةً، وقلت لأبي: أجِبْ عني رسول الله ﷺ، قال: واللهِ لا أدري ما أقولُ لرسول الله ﷺ، فقلتُ لأمِّي: أجيبي عنِّي رسولَ الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، قالت وأنا جارية حديثة السنِّ لا أقرأ كثيراً منَ القرآنِ، فقلتُ: إني واللهِ لقد علمتُ أنكم سَمعتم ما يتحدَّثُ به الناسُ ووَقرَ في أنفُسكم وصدَّقتم به، وإن قلت لكم أني بريئةٌ -والله يعلمُ إني بريئة- لاتُصدِّقونني بذلك. ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ -والله يعلمُ أني بريئةٌ- لتُصدِّقُنِّي. والله ما أجدُ لي ولكم مَثَلاً إلا أبا يوسفَ إذ قال (فصبرٌ جميلٌ والله المستَعانُ على ما تصِفون) . ثمَّ تَحوَّلتُ على فِراشي وأنا أرجو أن يُبرِّئني الله، ولكنْ والله ما ظنَنْتُ أن يُنزِلَ في شأني وَحياً، ولأنا أحقرُ في نفسي من أن يُتكلم بالقرآنِ في أمري، ولكنِّي كنتُ أرجو أن يَرَى رسولُ الله ﷺ

في النومِ رُؤيا تُبرِّئُني، فوالله ما رامَ مَجلِسَهُ ولا خرَجَ أحدٌ من أهل البيتِ حتى أنزِلَ عليه الوَحيُ، فأخذَهُ ما يأخُذُهُ من البُرَحاءِ، حتى إنه ليَتحدَّرُ منه مثلُ الجُمانِ منَ العرقِ في يومٍ شاتٍ، فلمّا سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهوَ يضحكُ فكان أوَّلَ كلمةٍ تكلم بها أن قال لي: يا عائشةُ احمَدي اللهَ، فقد برَّأكِ الله، قالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: لا واللهِ لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا الله، فأنزَلَ الله تعالى {إن الذين جاءوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم} الآيات /النور:١١/، فلما أنزلَ الله هذا في براءَتي قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضي الله عنه -وكان يُنفقُ على مِسْطَحِ بنِ أُثاثَة لِقرابتهِ منه - والله لا أُنفِقُ على مِسطحٍ بشيءٍ أبداً بعدَ أن قال لعائشةَ، فأنزل الله تعالى {ولا يَأتلِ أولو الفضلِ منكم والسعة أن يُؤْتوا -إلى قوله- غفورٌ رحيم}.

فقال أبو بكرٍ: بَلى والله، إني لأُحِبُّ أن يغفر اللهُ لي فرَجَعَ إلى مِسطح الذي كان يجري عليه، وكان رسول الله ﷺ يسألُ زينبَ بنتَ جَحشٍ عن أمري، فقال: يا زينبُ ما علمتِ؟ ما رأيتِ؟ فقالت: يارسول الله، أحْمي سَمعي وبَصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً، قالت وهي التي كانت تُساميني ، فعصَمَها الله بالورَع».

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور.

والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبيّ. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضاً وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة، قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور، قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه.

١٦- باب إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاهُ

وقال أبو جَميلَة: وجدتُ منبوذاً فلما رآني عمرُ قال عَسى الغُوَيرُ أبْؤساً، كأنه يتهمني. قال عريفي: إنه رجُلٌ صالح، قال: كذلك، اذهب وعلَينا نفقَتُه.

٢٦٦٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيه قال «أثنى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: وَيلَكَ، قَطعتَ عنُقَ صاحبِكَ، قطعتَ عنقَ صاحبك [مراراً]، ثم قال: من كان منكم مادحاً أخاهُ لا مَحالةَ فليَقُلْ: أحسب فلاناً، واللهُ حسيبُه ولا أزكي على الله أحداً، أحسبهُ كذا وكذا، إن كان يَعلمُ ذلكَ منه».

[الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في : ٦٠٦١، ٦١٦٢]

قوله (باب إذا زكى رجل رجلا كفاه) ترجم في أوائل الشهادات «تعديل كم يجوز» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك، واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالمرجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد، وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولايشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا.

قوله (وجدت منبوذا) أي لقيطاً.

قوله (قال عسى الغُوَيْر أبؤسا) والغوير بالمعجمة تصغير غار، وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة، وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الأصمعي أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم.

قوله (كأنه يتهمني) أي بأن يكون الولد له، وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني، وأراد من ذلك أن يتولى هو تربيته.

قوله (اذهب وعلينا نفقته) قال ابن بطال: في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر. فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين، قلت: غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال، وأن ولاءه لملتقطه، وذلك مما اختلف فيه، وستأتي الاشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض[1] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الفرائض باب / ١٩ ح ٦٧١٥ - ٥ / ١٧١

(تنبيه): وقع في «المطالع» أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اهـ وليس في قصتة أن الذي شهد ليس إلا عريفه وحده، وفيه تثبت عمر في الأحكام وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه. وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك.

١٧- باب ما يُكرَهُ منَ الإطناب في المدح، ولْيقُلْ ما يعلم

٢٦٦٣- عن أبي موسى رضي الله عنه قال «سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلا يُثني على رجُلٍ ويطريهِ في مدحهِ فقال: أهلَكتم - أو قطعتم - ظَهرَ الرجُل».

[الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠]

١٨- باب بلوغِ الصبيان وشهادتِهم

وقول الله تعالى {وإذا بلغ الأطفالُ منكمُ الحُلُمَ فليستأذنوا}، وقال المُغيرةُ: احتلمتُ وأنا ابنُ ثِنتَي عشرة سنة، وبُلوغُ النساء إلى الحَيضِ لقوله عزَّ وجلَّ {واللائي يَئسنَ من المحيضِ من نسائكم - إلى قوله - أن يضَعنَ حَملَهنَّ} /الطلاق:٤/، وقال الحسنُ بنُ صالح: أدركتُ جارة لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنةً.

٢٦٦٤- عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عرَضَه يومَ أُحدٍ وهو ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْني، ثم عرَضني يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازني» قال نافع فقدِمتُ على عمرَ بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثتُهُ الحديث فقال: إن هذا لَحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتبَ إلى عُمّالهِ أن يَفرضوا لمن بَلغَ خمسَ عشرة.

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧]

٢٦٦٥- عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال «غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، فأما حد البلوغ فسأذكره، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز «إنه لحد بين الصغير والكبير».

قوله (وقول الله عزو جل[١]: وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية

(١) رواية الباب واليونينية "وقول الله تعالى" ص ٢٧٧

تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

قوله (وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إلى قوله - أن يضعن حملهن}) وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء، واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا ؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإنبات إلا أن مالكاً لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب.

قوله (وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) أي يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه، واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده. وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ.

١٩- باب سؤالِ الحاكم المدَّعيَ: هل لك بينةٌ ؟ قبلَ اليمينِ

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧- عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَن حَلَفَ على يمينٍ وهوَ فيها فاجرٌ - ليَقْتطِعَ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ لقيَ الله وهو عليه غضبانُ. قال فقال الأشعَثُ بنُ قَيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجُلٍ من اليهودِ أرضٌ: فجحَدَني فقدَّمتُهُ إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألكَ بَيِّنةٌ؟ قلتُ: لا. قال فقال لليهوديّ: احلفْ. قال قلتُ: يا رسولَ الله إذن يحلِف ويَذهَبُ بمالي. قال فأنزَلَ الله تعالى: {إن الذين يشترونَ بعَهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} إلى آخر الآية /آل عمران:٧٧/ ».

قوله (باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين) سيأتي مباحث حديث الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيمان والنذور[١] إن شاء الله تعالى، وفي الحديث حجة لمن قال: لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة.

٢٠- باب اليمين على المدعى عليه وفي الأموالِ والحدود

وقال النبي ﷺ «شاهِداك أو يَمينُه»، وقال قُتَيْبة: حدَّثنا سُفيانُ عن ابن شُبْرُمةَ كلمني أبو الزِّناد في شهادة الشاهد ويَمين المُدعي، فقلتُ: قال الله تعالى {واستَشهِدوا شَهيدينِ من رِجَالِكمْ، فإن لم يَكونا رَجُلَين فرجُلٌ وامرأتَانِ ممن ترْضَونَ من الشُهداء أن تضل إحداهما فتُذكر إحداهُما الأخرى} /٢٨٢ البقرة/: قلتُ: إذا كان يُكتَفى بشهادة شاهد ويمين المدَّعي فما تحتاج أن تُذكِّر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟

٢٦٦٨- عن ابن أبي مُلَيكةَ قال «كتب ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما إليَّ: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدّعى عليه».

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- عن أبي وائل قال: قال عبد الله «مَن حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ، ثمّ أنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلك {إن الذين يَشترونَ بعهد الله وأيمانهم إلى- عَذابٌ أليم}. ثمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قيس خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدّثناهُ بما قال: فقال: صدَقَ، لفِيَّ أُنزلتْ، كان بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداكَ أو يَمينُه فقلت له إنه إذنْ يَحلف ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ من حَلفَ على يمينٍ يستحقُ بها مالاً - وهو فيها فاجرُ - لقيَ الله وهو عليه غضبانُ، فأنزلَ الله تصديق ذلك، ثم اقترَأَ هذه الآية».

قوله (باب اليمين علي المدعى عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعي، ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما أن لا تجب يمين الاستظهار، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهداً واحداً.

قوله (في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أي في القول بجوازها، واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، والثاني من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول أشهر والثاني أسلم.

(١) كتاب الأيمان والنذور باب / ١٧ ح ٦٦٧٦، ٦٦٧٧ - ٥ / ١٣٤

٢١- باب إذا ادَّعى أو قَذفَ فلهُ أن يَلتمسَ البَيِّنة ويَنطلقَ لطلبِ البيِّنة

٢٦٧١- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ قَذفَ امرأتَهُ عندَ النبي ﷺ بشَريكِ بن سحَماء، فقال النبيُّ ﷺ: البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على أمرأتِه رجُلاً ينطلقُ يَلتَمِسُ البينة؟ فجعلَ يقول: البينةَ وإلا حدٌّ في ظَهرِك. فذكرَ حديثَ اللِّعان».

[الحديث ٢٦٧١- طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه[1]، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبي، لأنا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى.

٢٢- باب اليمين بعدَ العصر

٢٦٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثةٌ لا يُكلمُهمُ الله ولا يَنظُر إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فضلِ ماءٍ بطَريقٍ يَمنَعُ منهُ ابنَ السَّبيل، ورجُلٌ بايَعَ رجُلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا، فإن أعطاهُ ما يُريدُ وَفَى لهُ وإلاّ لَمْ يفِ له. ورجلٌ ساوَمَ رجلاً بِسلعةٍ بعدَ العصرِ فحلَفَ باللهِ لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها».

قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى، وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

٢٣- باب يَحلفُ المدَّعى عليه حَيثُما وجَبتْ عليه اليَمينُ

ولا يُصرَف من مَوضعٍ إلى غيرِه، قضى مَروانُ باليمين على زيد بن ثابت على المنبرِ فقال: أحلِف له مَكاني، فجعلَ زيدُ يحلِفُ، وأبى أن يَحلِفَ على المنبرِ، فجعلَ مَروانُ يَعَجبُ منه.

وقال النبي ﷺ «شاهِداك أو يَمينُه ولم يَخصَّ مكاناً دون مكان».

٢٦٧٣- عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «مَن حَلفَ على يَمينٍ لِيَقتطِعَ بها مالاً لَقِيَ الله وهوَ عليهِ غضبانُ».

(١) كتاب التفسير "النور" باب / ٣ ح ٤٧٤٧ - ٣ / ٦١٣

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي وجوباً، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل.

٢٤- باب إذا تسارعَ قومٌ في اليمين

٢٦٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ عَرَضَ على قوم اليمينَ فأسرَعوا، فأمرَ أن يُسهَمَ بينهم في اليمينِ أيُّهم يحلفُ».

قوله (باب إذا تسارع قوم في اليمين) أي حيث تجب عليهم جميعاً بأيهم يبدأ.

قوله (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) أي قبل الآخر.

٢٥- باب قول الله تعالى:

{إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أُولئكَ لا خَلاقَ لهم في الآخرةِ ولا يُكلِّمهمُ الله، ولا يَنظرُ إليهم يوم القيامةِ، ولا يُزكيهم، ولهم عَذاب أليم}.

٢٦٧٥- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول «أقام رجلٌ سِلعَتَهُ فَحلف بالله لقد أعْطَى بها ما لم يُعطِها، فنَزلَتْ {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً}.

/آل عمران:٧٧/

قال ابنُ أبي أوفى «الناجِشُ آكلُ رِباً خائن».

٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «مَن حَلفَ على يَمينٍ كاذباً ليَقْتِطعَ مالَ الرَّجل - أو قال أخيه - لقيَ الله وهوَ عليه غضبانُ، وأنزَل الله عزَّ وجلَّ تصديق ذلك في القرآن (إن الذين يشتَرونَ بعهدِ الله وأيمانِهم ثمناً قليلاً - إلى قوله - عذابٌ أليم). فلَقيني الأشعثُ فقال: ما حدَّثكم عبد الله اليومَ؟ قلتُ كذا وكذا قال : فيَّ أنزلتْ».

٢٦- باب كيفَ يُستحلَفُ؟

قال تعالى {ويحلِفون بالله} وقول الله عزَّ وجلَّ «ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردْنا إلا إحساناً وتوفيقاً» يقال: بالله وتالله ووالله وقال النبي ﷺ «ورجُلٌ حلَفَ بالله كاذِباً بعدَ العَصر» ولا يُحلَفُ بغير الله.

٢٦٧٨- عن سُهيل بن مالك عن أبيه أنه سمعَ طلحة بنَ عبيد الله رضي الله عنه يقول

«جاء رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يَسألهُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة، فقال: هل عليّ غيرُه؟ قال: لا، إلا أن تَطَوَّعَ. فقال رسولُ الله ﷺ: وصيامُ شهرِ رَمضانَ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلاّ أن تَطَوَّعَ. قال: وذكرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: لا إلا أن تَطَوَّعَ. قال: فأدبرَ الرجلُ وهوَ يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

٢٦٧٩- عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مَن كان حالِفاً فَلْيَحلفْ بالله أو ليَصمُتْ».

[الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨]

قوله (وقول الله عزوجل: ثم جاءوك يحلفون بالله) وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول، قال ابن المنذر: اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قال: فإن اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. قال ابن المنذر: وبأي ذلك استحلفه أجزأ. والأصل في ذلك أنه إذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين.

٢٧- باب من أقامَ البَينةَ بعدَ اليمين

وقال النبي ﷺ «لَعلَّ بعضَكم ألحَن بحجتهِ من بعض» وقال طاوسٌ وإبراهيمُ وشُرَيحٌ: البَيِّنةُ العادلة أحقُّ من اليمين الفاجرة.

٢٦٨٠- عن أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال «إنكم تختصمونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكم ألحنُ بحجتهِ من بعض، فَمن قَضَيتُ له بحقِّ أخيه شيئاً بقولهِ فإنما أقطعُ لهُ قِطعةً منَ النار، فلا يَأخُذْها».

قوله (باب من أقام البينة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له، وقال ابن أبي ليلى: لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر.

قوله (وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام[1] إن شاء الله تعالى، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى، وأن

(١) كتاب الأحكام باب / ٢٩ ح ٧١٨١ - ٥ / ٤٤٥

الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلاً في نفس الأمر ولا الباطل حقا.

٢٨- باب مَن أمر بإنجاز الوعد وفَعَلَهُ الحسنُ

واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد، وقضى ابن الأشْوَعِ بالوَعد، وذكر ذلك عن سَمُرة بن جُندَبٍ وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرمةَ «سمعتُ النبي ﷺ وذكرَ صِهراً له فقال: وعَدَني فوفَى لي».

قال أبو عبد الله: رأيتُ إسحق بن إبراهيم يَحتجُ بحديث ابن أشْوَع.

٢٦٨١- عن عُبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما أخبرَهُ قال: أخبرَني أبو سُفيانُ أن هِرقلَ قال له «سألتُكَ ماذا يأمُركم؟ فزعَمتَ أنهُ يأمُرُ بالصلاة والصِدق والعفافِ والوفاء بالعهدِ وأداء الأمانة قال: وهذه صفةُ نبي».

٢٦٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «آيةُ المنافقِ ثلاث: إذا حدَّثَ كَذَب، وإذا أُتُمِنَ خان، وإذا وعَدَ أخلف».

٢٦٨٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال «لما ماتَ النبيُّ ﷺ جاء أبا بكرٍ مالٌ من قِبَلِ العلاء بن الحضرميِّ فقال أبو بكر: من كان لهُ على النبي ﷺ دَينٌ، أو كانت له قِبَلَهُ عِدَةٌ فلْيَأْتنا: قال جابر: فقلتُ وعَدَني رسولُ الله ﷺ أن يُعطِيني هكذا وهكذا وهكذا فبسَطَ يديه ثلاث مرات- قال جابر: فعدَّ في يدي خمسَمائةِ ثم خمسَمائةِ ثم خمسَمائة».

٢٦٨٤- عن سعيد بن جُبيرٍ قال «سألني يهوديٌ من أهلِ الحيرةِ: أيَّ الأجَلينِ قضَى موسى؟ قلتُ : لا أدري حتى أقدَمَ على حَبرِ العربِ فأسألَهُ. فقدمتُ فسألتُ ابنَ عبّاسٍ فقال: قَضَى أكثرَهما وأطيَبَهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل».

قوله (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اهـ ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب والوفاء به وإلا فلا. فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب والوفاء به، وخرَّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله.

قوله (وفعله الحسن) أي الأمر بإنجاز الوعد.

٢٩- باب لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عن الشهادةِ وغيرِها ، وقال الشعبيُّ لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل {فأغرَينا بينهم العداوة والبغضاء} /المائدة:١٤/.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تُكذِّبوهم، وقولوا {آمنا بالله وما أُنزل} الآية».

٢٦٨٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «يامَعشرَ المسلمينَ، كيفَ تَسألونَ أهلَ الكتابِ وكتابُكم الذي أُنزِلَ على نبيِّه ﷺ أحْدَثُ الأخبارِ بالله تَقرَءونهُ لم يُشَبْ؟ وقد حدَّثكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدَّلوا ما كَتبَ الله وغيروا بأيديهم الكتابَ فقالوا /٧٩ البقرة/: «هذا من عند الله ليَشتروا به ثمناً قليلا) أفلا ينهاكم بما جاءكم منَ العلمِ عن مُساءَلتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجُلاً قطُّ يَسألكم عن الذي أُنزِل عليكم».

[الحديث ٢٦٨٥- أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣]

قوله (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً -إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي أحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابة واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا[1] إن شاء الله تعالى، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحق: لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى (فأغرينا بينهم العدواة والبغضاء إلى يوم القيامة) وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة، واحتج الجمهور بقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث.

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لاتصدقوا أهل الكتاب إلخ) والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور.

قوله (أحدث الأخبار بالله) أي أقربها نزولاً إليكم من عند الله عز وجل، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم، وقوله (لم يشب) أي لم يخلط.

(١) كتاب الوصايا باب / ٣٥ ح ٢٧٨٠ - ٢ / ٥٤٤

٣٠- باب القُرْعة في المشكلات

وقوله عز وجلّ {إذا يُلقون أقلامَهم أيهم يكفُلُ مريمَ} /آل عمران: ٤٤/.

وقال ابن عباس اقترَعوا فجرَت الأقلام مع الجِريةِ ، وعال قلمُ زكرياءَ الجِريةَ فكفَلَها زكريّاء.

وقوله {فساهمَ} /١٤١ الصافات/، أقرَعَ (فكان من المدْحضين) من المسْهومين،

وقال أبو هريرة «عرَضَ النبي ﷺ على قومٍ اليمينَ فأسرَعوا، فأمر أن يُسْهَمَ بينَهم: أيُّهم يحلِفُ».

٢٦٨٦- عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ في حدودِ الله والواقعِ فيها مَثَلُ قومٍ استَهموا سَفينةً فصار بعضُهم في أسفَلِها وصار بعضُهم في أعلاها، فكان الذين في أسفَلِها يَمرُّون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذَ فأساً فجعلَ ينقرُ أسفلَ السفينةِ، فأتَوهُ فقالوا: مالك؟ قال تأذيتم بي ولا بدَّ لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوهُ ونجَّوا أنفُسَهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفُسهم».

٢٦٨٧- عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاءَ امرأةً من نسائهم قد بايَعتِ النبيَّ ﷺ أخبرَتْه «أنَّ عثمانَ بنَ مظعونٍ طارَ له سَهمهُ في السُّكنى حينَ أقرَعَتِ الأنصارُ سُكنى المهاجرينَ، قالت أمُّ العلاءِ: فسَكنَ عندنا عثمانُ بنُ مظعون، فاشتكى فمرَّضناهُ، حتى إذا تُوفِّيَ وجعلناهُ في ثيابهِ دَخلَ علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمةُ الله عليكَ يا أبا السائبِ، فشَهادَتي عليكَ لقد أكرمَك الله، فقال لي النبي ﷺ: وما يُدْريكِ أنَّ اللهَ أكرمَهُ؟ فقلت: لا أدري بأبي أنتَ وأمّي يا رسولَ الله. فقال رسول الله ﷺ: أما عثمان فقد جاءَهُ والله اليَقينُ، وإني لأرجو لهُ الخَيرَ، والله ما أدري - وأنا رسولُ الله - ما يُفعلُ به، قالت: فوالله لا أُزكّي أحداً بعده أبداً، وأحزَنني ذلك، قالت: فنِمتُ فأُريتُ لعثمان عيناً تجري، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرتهُ، فقال: ذلكِ عملُه».

٢٦٨٨- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفراً أقرَعَ بينَ نسائه، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سَهْمها خرَجَ بها معه، وكان يَقسِم لكلِّ امرأة منهنَّ يومَها وليلتها غير أن سودة بنتَ زَمعة وَهَبتْ يومها وليلتَها لعائشةَ زوج النبي ﷺ تَبتَغي بذلكَ رضا رسول الله ﷺ».

٢٦٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لو يَعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِ الأوَّلِ ثمَّ لم يَجِدوا إلاّ أن يَستَهِموا عليه لاستَهَموا، ولو يَعلمونَ ما في التَّهْجيرِ لاستَبَقوا إليه، ولو يَعلمونَ ما في العَتَمةِ و الصُّبح لأتَوهما ولو حَبْواً».

قوله (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عن الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة، وقوله (وعال قلم زكريا) أي ارتفع على الماء، والمعني أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلماً وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها.

قوله (فكان من المدحضين: من المسهومين) والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها.

قوله (مثل المدهن) أي المحابي والمدهن والمداهن واحد، والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر.

قوله (فتأذوا به) أي بالمار عليهم بالماء حالة السقي.

قوله (ينقر) أي يحفر ليخرقها.

قوله (فإن أخذوا على يديه) أي منعوه من الحفر. «نجوا ونجوا» أي كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر